

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

باب المواريث .

577 - قال الشافعي C في باب من لا يرث ومن عمى موته فانه لا يرث .  
معناه الرجل يسافر فيفقدته ولا يوقف له على موت ولا حياه فيموت له موروث لم يورث المفقود  
الذي عمى موته منه ونحو ذلك قال محمد بن الحسن فيما حدثنا محمد ابن اسحاق عن علي بن  
خشرم انه سمع محمد بن الحسن يقول المفقود حي في ماله ميت في مال غيره وهذا هو المعنى  
الذي ذهب اليه الشافعي .

578 - والعصبه سموا عصبه لانهم عصبوا بنسب الميت أي احاطوا به واستداروا فالاب طرف  
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والعرب تسمى قرابات الرجل اطرافه ولما احاطت به هؤلاء  
الاقارب قيل قد عصبت به وواحد العصبه عاصب على القياس مثل طالب وطلبه وظالم وظلمه وعصب  
القوم بفلان اذا استكفوا به وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عصب به ومنه قيل  
للعمامه عصابه لانها استكفت برأس المعتم